

المجموع

وسجدة من الثالثة وسجدين من الرابعة أما إذا ترك من كل ركعة سجدة فيحصل ركعتان فتتم الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة ومثله لو ترك سجدين من الثانية وسجدين من الأولى أو الثالثة أو سجدين من الثانية وواحدة من الأولى وأخرى من الثالثة أو سجدين من الثانية وسجدة من الثالثة وأخرى من الرابعة أو سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجدين من الثالثة أو سجدة من الثانية وسجدين من الثالثة وسجدة من الرابعة فيحصل من كل هذه الصور ركعتان ويقوم فيأتي بركعتين أما إذا ترك من الأولى واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة أو من الأولى ثنتين ومن الثانية واحدة ومن الرابعة أخرى وكذا صورة ترك ثنتين من ركعة وثنيتين من ركعتين غير متوالييتين فيحصل ركعتان إلا سجدة فيسجدها ثم يأتي بركعتين هذا كله إذا عرف موضع السجدة فإن لم يعرفه لزمه الأخذ بالأشد فيأتي بسجدة ثم ركعتين وقال الشيخ أبو محمد الجويني يلزمه سجدة ثم ركعتان وهو غلط قطعاً وغلطه الأصحاب فيه هذا كله إذا كان قد جلس عقب السجدة بنية الجلوس بين السجدين أو بنية جلسة الاستراحة إذا قلنا تجزئ عن الواجب وهو الأصح أو قلنا بالضعيف إن القيام يقوم مقام الجلسة فأما إذا لم يجلس في الركعات أو لم يجلس في غير الرابعة وقلنا بالأصح أن القيام لا يقوم مقام الجلسة فلا يحسب ما بعد السجدة المفعولة حتى يجلس حتى لو تذكر أنه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس إلا في الآخرة أو جلس بنية الاستراحة أو جلس في الثانية بنية التشهد الأول وقلنا إن الفرض لا يتأدى بنية النفل لم يحصل من ذلك كله إلا ركعة ناقصة سجدة ثم هذا الجلوس الذي تذكر فيه يقع عن الجلوس بين السجدين فيسجد ثم يقوم فيأتي بثلاث ركعات أما إذا تذكر أنه ترك سجدة من أربع ركعات وهو في الجلوس في آخر الصلاة فإن علم أنها من الآخرة سجدتها واستأنف التشهد إن كان تشهد وإن علمها من غير الآخرة أو شك لزمه ركعة وإن علم ترك سجدين فإن كانتا من الأخيرة سجدتهما ثم تشهد وإن كانتا من غيرها فإن علمهما من ركعة واحدة لزمه ركعة وإن علمهما من ركعتين متوالييتين كفاه ركعة وإن علمهما من ركعتين غير متوالييتين أو أشكل الحال لزمه ركعتان وإن علم ترك ثلاث سجرات فإن علم واحدة من الرابعة وثنيتين من ركعة غيرها لزمه سجدة ثم ركعة وإن علم أن واحدة من الأولى وسجدين من الرابعة لزمه سجدة ثم ركعة وإن علم أن الثلاث من الثلاث الأوليات أو سجدة من الأولى وسجدين من الثالثة أو عكسه أو سجدين من الثانية وسجدة من الثالثة أو عكسه أو أشكل الحال لزمه ركعتان وإن علم ترك أربع سجرات فقد ذكرنا تقسيمه وإن علم ترك خمس سجرات فإن علم موضعهن فحكمه واضح مما ذكرناه وإن جهل موضعهن لزمه

